بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآل محمد

كَتَبْنَا هذهِ الأوراق في عَجَلَةٍ شديدة وباختصارٍ شديدٍ أيضاً..

حُكم أكل الضب(البحث الثاني)

مُقدِّمة :

سبب كثير من الخُزعبلات الواقعية هو الفهم السطحي الساذج للأحاديث..

سبب الكثير من الخُزعبلات والأكاذيب هو المصالح والخوف من اتهام بعض الصحابة..، كما قال العلامة الدكتور محمد بن عبد الرحمن البكري الحنفي في كتابه (الدين.. بين التحريف والتخريف) ما نصه : ..

مثل ما نُقِلَ عن النبي بإباحة أكل الضب ثُمَّ نسخ ذلك بما وردَ عنه النهي عن أكله فكانَ التحريم، ولكن مع الأسف يلعب التعصب والجهل دورهما، فيأتي مَن يدعي العِلم ليرفض كل الأحاديث التي جاءت تُشير إلى النهي عنه وتحريمه وذلك لسبب واحد وهو أنَّ عُمر كانَ يأكله حتى أواخر حياته، فيكذب الكاتب على النبي ويرفض أحاديثه في سبيل أخطاء بعض الصحابة، فإن كانَ الصحابة غير معصومين عن الخطأ فلماذا الغضب إذا أشرنا إلى خطأ بعضهم، مع أن عُمر لم يأكله طوال حياته كما قال بعضهم، بل أكله مع بقية الصحابة قبل نزول التحريم، ولما حرمه النبي امتنع عمر عن أكله كما امتنع بقية الصحابة إلا قليل، وفي هذا الحديث كلام طويل..

أولاً :

الاقتداء بالنبي ضرورة شرعية.. عبد الله بن عمر بن الخطاب نموذجاً :

عن عبد الله بن عمر قال : أُكِلَ عِندَ رسول الله ضب فقذَّرهُ ونحنُ نُقَذِّر ما قذَّرَ رسول الله .

راجع (مجمع الزوائد) لابن حجر ج٤ ص٣٦، (المعجم الكبير) للطبراني ج١٢ ص٢٨٢ .

عن بن عمر أنه سُئِلَ عن الضب فقال : أنا منذ قالَ فيه رسول الله ما قال فإنا قد انتهينا عن أكله .

(مجمع الزوائد) لابن حجر ج٤ ص٣٦ وقال ابن حجر: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

عن ابن عمر قال : كنت آكل الضب حتى أُتي به إلى النبي فقال : لا آكله .

مسانيد أبي يحيى الكوفي ص١٤٠

وغير ذلك من الأحاديث، فلماذا لا نقتدي بالنبي كما فعل عبد الله بن عمر وبقيَّة الصحابة كما سيأتي .

ثانياً :

هل الضب ممن قذَّرهُ النبي؟!

نعم والدليل الأول على ذلك ما رويَ عن ابن عُمر كما سبق، والدليل الثاني هو ما جاء في المصادر المُعتبرة بمختلف الألفاظ التي أشارة إلى أن النبي كان يستقذر الضب، وإليك المصادر التي تؤكد ذلك .

سنن الترمذي ج٣ ص١٦٠، كشف القناع ج١ ص٢٣٥، المحلى ج٧ ص٤٣١، معرفة الآثار والسنن ج٧ ص٢٥٦، المجموع ج١ ص١٥٤، البحر الرائق ج١ ص١٧٥، المغني ج١ ص٨١ وج١١ ص٣١٧، نيل الأوطار ج٨ ص٢٨٦، مسند أحمد ج١ ص٢٩، صحيح البخاري ج٣ ص١٣١، سنن ابن ماجة ج٢ ص١٠٧٨، فتح الباري ج٥ ص١٤٩، عمدة القاري ج١٣ ص١٣٣، الشرح الكبير ج١ ص٣١٧، تحفة الأحوذي ج٥ ص٤٠٣، مسند ابن راهويه ج٤ ص٢٢٧، المعجم الكبير ج١٢ ص٣٩، الاستذكار ج٨ ص٤٨٨، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص٢٠٩، تفسير الرازي ج١٣ ص٢٢٢، كنز العمال ج١٥ ص٤٤٧، العلل ج٣ ص١٨٧، البداية والنهاية ج١ ص٣٠٧، قصص الأنبياء لابن كثير ج٢ ص٦٧، التمهيد ج١٩ ص٢٣٥، فقه السنة ج٣ ص٢٧٣، صحيح مسلم ج٦ ص٧٠، السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٣٢٤، .

ثالثاً :

هل النبي توقف عن الفتوى في الضب وقال (لا آكله ولا أحرمة) وفي حديث آخر : (لا أحله ولا أحرمه) وفي حديث آخر : (لا آكله ولا أنهى عنه) ؟!

عن ابن عباس قال : ما بُعِثَ رسول الله إلا مُحلاً ومُحرِّماً فكيف [وفي حديث آخر (بئس)] تقولون أنه قال في الضب (لا آكله ولا أحرمه) أو (لم يحله ولم يحرمه) .

راجع هذا الحديث في مسند الحميدي ج١ ص٢٢٧، الاستذكار ج٨ ص٤٩١، الأحكام لابن حزم ج٢ ص٢١٠، المحصول للرازي ج٤ ص٣١٢، سُبل السلام للكحلاني ج٤ ص٧٩، مسند أحمد ج١ ص٣٢٦، صحيح مسلم ج٦ ص٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٣٢٤، تحفة الأحوذي ج٥ ص٤٠٤، إمتاع الأسماع ج٧ ص٣٠٧ .

وقد جاءت الأحاديث التي فيها كلمة النبي (لا آكله ولا أحرمه) وبألفاظ أخرى في العشرات من الكتب المُعتبرة فكيف نوافق بين حديث ابن عباس وبين ما جاء في كتبهم الأخرى، ثُم كيف يقول النبي (لا أحله ولا أحرمة)، ثم يأتي مَن يقول أنَّ أكله حلال، والنبي قال (لا أحله)، أو يأتي مَن يقول أن أكله مُباح، أوليس المُباح حلال؟!، علماً أنَّ هناك أحاديث كثير نهى فيها النبي عن أكل الضب كما سيأتي..

ومن أراد الاقتداء بالنبي فعليه باجتناب أكله لأنَّ كُل الكتب الإسلامية مُتفقة على أن النبي يستقذر أكله ويكرهه ولم يأكله قط، فقد جاء في (مصنف الصنعاني) ج٤ ص٤٠٢ عن مُجاهد أن رسول الله لم يأكله .

وإليك بعض المصادر التي تقول أن النبي لم يُفتِ في الضب وقالَ كلمته التي يرفضها العقل ورفضها ابن عباس وغيره من الصحابة كما في الحديث السابق، وعدد المصادر يكفيك لكي تلتفت إلى مُستوى الفهم عند هؤلاء المؤلفين ومُستوى التناقض في كتبهم سواء في موضوع الضب أو في مئات المواضيع الأخرى:

راجع كتاب الأم للشافعي ج٢ ص٢٧٤، سبل السلام ج٤ ص٧٦، نيل الأوطار ج٨ ص٢٨٦، موطأ مالك ج٢ ص٩٦٧، المبسوط للسرخسي ج١١ ص٢٣١، مسند أحمد ج٢ ص٥، سنن الدارمي ج٢ ص٩٢، بدائع الصنائع ج٥ ص٣٦، اختلاف الحديث للشافعي ص٥٠٨، كتاب المسند للشافعي ص١٦٨، صحيح البخاري ج٦ ص٢٣١، صحيح مسلم ج٦ ص٦٦، سنن الترمذي ج٣ ص١٦١، سنن النسائي ج٧ ص١٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٣١٩، مجمع الزوائد ج٤ ص٣٦، فتح الباري ج٩ ص٥٣٦، عمدة القاري ج٢١ ص١٣٦، تحفة الأحوذي ج٥ ص٤٤٥، مسند أبي داوود ص٢٥٦، مصنف الصنعاني ج٤ ص٥٠٩، مسند الحميدي ج٢ ص٢٨٥، مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٤٣، الآحاد والمثاني ج٣ ص٩٣، السنن الكبرى للنسائي ج٣ ص١٥٦، مسند الشاميين ج١ ص٢٠٢، تصحيفات المحدثين ج٢ ص٤٥٥، معرفة السنن والآثار ج٧ ص٢٥٦، الاستذكار ج٨ ص٤٩١، التمهيد ج١ ص١٦١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص٢٠٩، سلسلة الذهب ص٦٥، الجامع الصغير ج٢ ص١٢٧، كنز العمال ج٧ ص١٠٥، المحصول ج٤ ص٣١٢، الطبقات الكبرى ج١ ص٣٩٧، التأريخ الكبير ج٣ ص٤٥٢، الثقاة لابن حبان ج٣ ص١٠٨، تأريخ دمشق الكبير ج٣٥ ص٤٥٦، أسد الغابة ج٣ ص٣٢٤، تهذيب الكمال للمزي ج٥ ص٣٣٦، إمتاع الأسماع ج٧ ص٣٠١، سبل الهدى والرشاد ج٧ ص٢١٨، الفصول في الأصول للجصاص ج٣ ص١٦٣، الكامل في اللغة والأدب ج٣ ص١٤، تأريخ دمشق الكبير ج٣٤ ص٤٢٥، تهذيب الكمال ج١٧ ص١٦٧، الجوهر النقي للمارديني ج٩ ص٣٢٢ وقالَ إنَّ النبي نهى عن أكل الضب، وغير ذلك.

رابعاً :

هل نهى النبي عن أكل الضب؟

نعم، في حديث عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: نهى النبي عن أكل الضب، وفي حديث آخر: نهى النبي عن أكل لحم الضب .

ويُستفاد من الحديث نقطتين:

أ- النهي العام عن أكل الضب .

ب- كلمة (نهى النبي) فيها احتمال أنه كانَ يُأكل مِن قِبلِ الصحابة فقط قبلَ أن تنزل التشريعات بحرمته، وهذا الاحتمال قريب جداً من الواقع، حيث أنَّ الصحابة كانوا يأكلون ولم ينههم النبي عن ذلك

مع أنه لم يكن يأكله بتاتاً كما جاء في الكتب المُعتبرة، ولما نزلَ التشريع بالنهي نهى النبي عنه، وهذا سبب وجود بعض الأحاديث التي يظهر من ظاهرها التناقض.. فتأمَّل .

وقد وردت أحاديث النهي عن أكل الضب في الكتب التالية: المغني لابن قدامة وقالَ في ج١ ص٨١ ما نصه: قال أبو حنيفة هو [أي الضب] حرام وبهذا قالَ الثوري لِما روي عن النبي أنه نهى عن أكل لحم الضب، وأيضاً قالَ النووي في المجموع والشنقيطي في أضواء البيان ما نصه: ونَقَلَ صاحب البيان عن أبي حنيفة تحريم الضب، وراجع النهي النبوي عن أكله أيضاً في الشرح الكبير ج١١ ص٨٥، نيل الأوطار ج٨ ص٢٨٦، عون المعبود ج١٠ ص١٩١، الآحاد والمثاني ج٤ ص٣٩٨، مُسند علي ج٢ ص٣٣، أضواء البيان للسنقيطي ج١ ص٥٣٨، المحلى ج٧ ص٤٣١، سبل السلام ج٤ ص٧٨، سنن أبي داود ج٢ ص٢٠٧، السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٣٢٦، مجمع الزوائد ج٤ ص٣٦، المعجم الكبير ج٢٢ ص٣٣٤، فتح الباري ج٩ ص٥٧٤، عمدة القاري ج١٣ ص١٣٣، تحفة الأحوذي ج٥ ص٤٠٤، مسند الشاميين ج٢ ص٤٣٣، نصب الراية للزيعلي ج٦ ص٥٧، الجامع الصغير ج٢ ص٦٨٣، كنز العمال ج١٥ ص٢٦٥ وغير ذلك .

خامِساً :

هل حرَّمَ النبي أكل الضب؟

نعم، فعن عبد الله بن شبل أنَّ رسول الله يوم خيبر حرَّم الضب، وفي حديث آخر: أن رسول الله يوم خيبر حرَّم لحم الضب .

راجع الآحاد والمثاني ج٤ ص١٢٩ وج٥ ص٣٠٠، مُسند الشاميين ج٢ ص٤٣١، تهذيب الكمال ج١٧ ص١٦٧ وغير ذلك .

سادِساً :

هل الضب من المسوخات؟

نعم، وتبيين ذلك في نقطتين:

أ- يقول بعضهم بأنَّ النبي لم يجزم بأنَّ الضب من المسوخات كما في حديث (إكفاء القدور) حيث منع الصحابة من أكله وأمرهم أن يسكبوا القدور التي يطبخون فيها الضب، ثم قال لهم: إن أمة من بني إسرائيل مُسخت وإني أخاف أن تكون هي .

هذا الحديث يحتاج إلى فهمٍ واسع حيث أن العاقِل المُتأمِّل في الحديث يُدرك أنَّ النبي لم يحتمل بل يقطع بذلك، فهل يمنع أصحابه من الأكل لمجرد الاحتمال، وهل الاحتمال يكفي لإصدار الحكم الشرعي، وهل الشك يقوم مقام اليقين؟! فالنهي من النبي يُشير إلى اليقين لا الاحتمال.. فتأمَّل، وسيتضح ذلك في الحديث الآتي، وسنأتي لتوضيح ذلك في النقطة الخاصة بأقوال العُلماء .

وقد وردَ حديث الإكفاء في: مجمع الزوائد ج٤ ص٣٦ وقال بعد الحديث ما نصه: رواهُ أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزَّار ورجال الجميع رجال الصحيح، بدائع الصنائع الصنائع ج٥ ص٣٦، عمدة القاري ج١٣ ص١٣٣، تحفة الأحوذي ج٥ ص٤٠٣، المحلى ج٧ ص٤٣١، مُصنَّف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٤٣، استذكار ج٨ ص٤٩١، التمهيد ج١٧ ص٦٣، سبل السلام ج٤ ص٧٨، نيل الأوطار ج٨ ص٢٨٦ وغير ذلك .

ب- لقد وردت أحاديث عن النبي من دون وجود كلمات الاحتمال كما زعم بعضهم في الحديث السابق، بل أنَّ النبي يقطع بأنَّ الضب مسخ، فعن النبي أنه قال: إن الضب أمة مُسِخت دواب في الأرض .

وفي حديث آخر عن سمرة أن النبي سُئِلَ عن الضب فقال: أُمَّة مُسِخت والله أعلم .

وغير ذلك من الأحاديث، عِلماً أنَّ بعض الجهال قالوا أنَّ الممسوخ لا نسلَ له والضب له نسل، وهذا الكلام كذَّبه الواقع العيني بالقطع واليقين، فلا أدري من أين جاءوا بهذا الادعاء الواهي، وسنأتي لبيان ذلك في النقطة الخاصة بأقوال العلماء وتعليقهم على ذلك .

راجع هذه الأحاديث التي تؤكد قطع النبي بالمسخ في الكتب التالية: مجمع الزوائد ج٤ ص٣٦، شرح معاني الآثار ج٤ ص١٩٨، مُسند أحمد ج٤ ص٣٢٠، سنن الدرامي ج٢ ص٩٢، المعجم الكبير ج٢ ص٨٠، المعجم الأوسط ج٢ ص٣٥١، المعجم الصغير ج١ ص٥٣، تأريخ بغداد ج٤ ص٣٥٧، سنن النسائي ج٧ ص٢٠٠، السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٣٢٥، سنن أبي داود ج٢ ص١٦٩، مُصنَّف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٤٤، السنن الكبرى للنسائي ج٤ ص١٥٢، الطبقات الكبرى ج١ ص٣٩٥، بدائع الصنائع ج٥ ص٣٦، المبسوط للسرخسي ج١١ ص٢٣١، بغية الباحث عن زوائد مُسند الحارث ص١٣٥، عمدة القاري ج١٣ ص١٣٣، تحفة الأحوذي ج٥ ص٤٠٣، التمهيد ج١٧ ص٦٣، كنز العمال ج١٥ ص٢٧٢، أحكام القرآن ج٢ ص٣٣٢، المحرر الوجيز ج٢ ص٤٧٠، أضواء البيان ج١ ص٥٣٨، وغير ذلك .

سابِعاً :

هل سُئِلَ الصحابة عن أكل الضب ؟

نعم، ونهوا عنه، وقد مر علينا بعض الأحاديث، وإليك حديث جابر بن عبد الله المعروف: عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال: لا تطعموه، وقذَّرهُ .

راجع المحلى ج٧ ص٤٣١، فقه السنة ج٣ ص٢٧٣، مسند أحمد ج٣ ص٣٤٢، صحيح مسلم ج٦ ص٧٠، السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٣٢٤، شرح معاني الآثار ج٤ ص٢٠٠ وغير ذلك .

فمن أين جاء جابر بهذه الفتوى الصريحة والواضحة ؟!

هل جابر لم يعرف أن النبي لم يُحلل ولم يُحرم في الضب كما يزعم بعضهم ؟!

هل كانَ لجابر الحق أن يُفتي من عند نفسه جزافاً ؟!

الجواب عن القارئ الكريم..

ثـامِنـاً :

ما هو حديث عـائشة عن الضب ؟

الحديث يتضمَّن أن الـنبي أُهـدي ضبـاً فلم يـأكله ، فـأرادت عـائشة الأكـل منـه فنهاهـا الـنبي، ثـم أرادت أن تتصدق به للسائل فنهاها النبي وقـال لها : لا تتصدقين بما لا تـأكلين .

وقـالَ العلامة العيني في (عمدة القـاري) ج١٣ ص١٣٣ بعد هذا الحديث : والنهي يدل على التحريم .

وسنأتي للحديث حول حديث عـائشة في النقطة الخاصة بأقوال العلماء وتعليقهم على الحـديث، لأنَّ بعض الجهال يقول أنَّ النبي لم يـأكله لأنه لا يشتهيه لا لأنه حرام، وهذا لا يقوله مجنون نـاهيك عن عـاقل، فإن كانَ لا يشتهيه فلماذا يمنع الصحابة في حديث الإكفاء، ولماذا ينهى عـائشة عـن أكله ، ولمـاذا يمنـع الـسائل عن أكله أيضاً، ولماذا ، ولمـاذا ، ولماذا..؟!

وقد وردَ حديث عائشة في الكثير من المصادر، منها: المبسوط ج١١ ص٢٣١، بدائع الصنائع ج٥ ص٣٦، المحلى ج٧ ص٤٣١، نيل الأوطار ج٨ ص٢٨٨، مجمع الزوائد ج٤ ص٣٦ وقال ابن حجر بعد هذا الحديث ما نصه: رواهُ أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح، فتح الباري ج٩ ص٥٧٤، عمدة القاري ج١٣ ص١٣٣، شرح معاني الآثار ج٤ ص٢٠٠، التمهيد ج١٧ ص٦٣، نصب الراية ج٦ ص٥٧، الكامل في اللغة والأدب ج٣ ص١٤ وغير ذلك .

تـاسِعـاً :

أقوال العلماء وتعليقاتهم :

أ- يقول العلامة العيني في (عمـدة القـاري) ج٢١ ص٣٩ بعـدما ذَكَـرَ الأحـاديث الـتي تُـشير إلى حُرمة أكل الضب ما نصه : وقـالَ أصحابنا : الأحاديث التي وردت بإباحـة أكل الـضب منـسوخة بـأحاديثنـا ، ووجـه هـذا النسخ بدلالة التـأريخ، وهو أن يكون أحد النصين موجِباً للحظر والآخر موجِبـاً للإباحـة مثل مـا نحن فيـه ، والتعارض ثـابت من حيث الظاهر ، ثـم ينتفي ذلك بـالمصير إلى دلالة التـأريخ، وهـو أن الـنص الموجب للحظـر يكون مُتأخِّراً عن الموجب للإباحة فكانَ الأخذ بهِ أولى، ولا يمكن جعل الموجب للإبـاحـة مُتـأخِّراً، لأنـه يلـزم منه إثبـات النسخ مرتين، فأفهم .

وقـالَ في ج٢٥ ص٧٠ بعـدما ذَكَـرَ الآيـة الكـريمة (ويُحـرم عليهم الخبـائث) مـا نصه : ولا شك أنَّ الـضب مِنَ الخبـائث لأنَّ الـنفس الزكيَّـة لا تقبلـه ، ألا تـرى كيـف قـالَ الـنبي: إنـي أعـافـه ؟ أمَّـا قولـه : ولا أحرمـه ،

فيحتمل أنه يكون قبل نزول الآية ، ويُحتمل أنه كان الذين أكلوه في ذلك الوقت في مجاعة وكان الوقت في ضيق شديد من عدم ما يؤكل من الحيوان .

ب- قالَ العلامة ابن الطوري القادري الحنفي في (تكملة البحر الرائق) ج٢ ص٣١٤ ما نصه : وأمَّا الضب والزنبور والسلحفاة والحشرات فلأنها من الخبائث وقد قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث)، وما روي من الإباحة محمولٌ على ما قبل التحريم.. [ثم فَصَّلَ ذلك] .

ج- قالَ العلامة أبو بكر الكاشاني في (بدائع الصنائع) ج٥ ص٣٦ ما نصه : ولنا قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والضب من الخبائث، [ثُم استدلَّ بحديث عائشة ثم قال] : ولا يُحتمل أن يكون امتناعه لما أن نفسهُ الشريفة عافته لأنه لو كانَ كذلك لما منع التصدق به كشاة الأنصار أنه لما امتنع من أكلها أمرَ بالتصدق بها، ولأنَّ الضب من جملة المسوخ والمسوخ محرمة كالدب والقرد.. [ثم ذَكَرَ استدلالات أُخرى على الحرمة] .

د- قالَ العلامة ابن العربي في (أحكام القرآن) ج٢ ص٣٣٢ ما نصه : قالَ عُلمائنا اختلف الناس في المسوخ هل ينسل أو لا فمنهم مَن قال أنَّ المسوخ لا ينسل ومنهم من قال ينسل وهو الصحيح عندي والدليل عليه أمران أحدهما حديث النبي في الصحيح حينَ سُئِلَ عن الضب فقال : أُمةٌ مُسِخت فأخشى أن يكون منها ، وثبتَ عنه أنه قال : إنَّ الفار مسخ ألا تراه إذا وضع له ألبان الإبل لم يشربها..[ثم استمر في الاستدلال على ذلك] .

هـ- وقال العلامة الجصاص في (الفصول في الأصول) ج٢ ص٢٩٦ ما نصه : وكذلك ما روي عن النبي أنه نهى عن أكل الضب، وروي عنه أنه أباحه فكانَ خبر الحظر أولى لِما وصفنا..[ثم أكملَ الاستدلال على ذلك] .

و- قالَ العلامة السرخسي في (المبسوط) ج١١ ص٢٣١ بعد ما ذَكَرَ حديث عائشة السابق ما نصه : وبهذا نأخذ فنقول لا يحل أكل الضب.. ، اعتمادنا على حديث عائشة فيه يبين أن امتناع رسول الله عن أكله

لحرمته، لا لأنه كانَ يعافه، ألا ترى أنه نهاها عن التصدق به، ولو لم يكن كراهية الأكل للحرمة لأمرها بالتصدق به كما أمرها به في شاة الأنصاري بقوله أطعِموها الأسارى، والحديث الذي فيه دليل الإباحة محمول على أنه كانَ قبلَ ثبوت الحرمة، ثم الأصل أنه متى تعارضَ الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر، وقالَ بعض المتأخرين حرمة الضب لأنه من الممسوخات على ما روي أن فريقين من عُصاة بني إسرائيل أخذ أحدهما طريق البحر والآخر طريق البر فمسخ الذين أخذوا طريق ضباباً وقِردةً وخنازير..

[والقردة من الممسوخات ولها نسل، والخنازير كذلك] فالقائل بأن المسخ لا ينسل غير عاقل] .

ثم أشارَ العلامة السرخسي إلى أن الضب مِنَ الخبائث..

إلى أن يقول العلامة السرخسي : وحديث الأمر بالإكفاء واضح في هذا المجال : وهو عن عبد الرحمن بن حسنة قال : كُنَّا مع رسول الله في سَفر فاصابتنا مجاعة ونزلنا في أرضٍ كثيرة الضباب فأخذناها وأنَّ القدور لتغلي بها فأمرنا رسول الله فإكفاء القدور، ومعلوم أنَّ تضييع المال لا يحل فعرفنا أنَّ الأمر بإكفاء القدور في الموضعين للحرمة .

وغير ذلك من أقوال العلماء..

نكتفي بهذا المقدار من البحث.. عِلماً أني اختصرته بشكلٍ شديد لضيق المجال، وإن شاء الله أكتب دِراسة مُفصَّلة فيما بعد حول هذا الموضوع .

انتهينا من البحث الثاني وفيه ذكرنا بيان (حُكم أكل الضب) .

وسننتقل إلى البحث الثالث وفيه (بيان أكل سرطان البحر[القبقب]) .

والسلام

الكاتب/ عبد العزيز محمد الجوادي .